مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية
ISSN 2588-1671 / EISSN 2661-7811

المجلد: (03) العدد: (02) شهر: ديسمبر سنة: 2019

OPEN ACCESS

مفهوم الحدود السياسية الدولية من منظور القانون الدولي المعاصر

The concept of international political borders from the perspective of contemporary international law

د.حسن عبد الرزاق[1] ، د.عقوني محمد[2] *

[1] جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر) haceneabdou@gmail.com

[2] جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر) mohamedaggoni@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/02/17؛ تاريخ القبول: 2019/05/30

ملخص:

من الثابت تاريخياً أن فكرة الحد الدولي بمفهومها المعاصر لم تظهر طفرة واحدة، بل مرت بعدة مراحل زمنية حتى أتخذ الحد الدولي – كفاصل بين سيادات الدول المتجاورة – مفهومه وخصائصه المعروفة لنا حاليا.

فقد تطور مفهوم الحدود السياسية الدولية والذي لم يكن في بداية نشأته يعني ما يحمله المفهوم المعاصر له، حتى أضحت أهميته توازي أهمية وجود الدولة ذاتها.

هذا ما جعلنا نهتم في هذه الورقة البحثية بتتبع مراحل تطور مفهوم الحدود السياسية الدولية.

الكلمات المفتاحية: التخوم، الثغور، الحدود السياسية، الحدود الجمركية، الحدود الإدارية، خط الهدنة، خط وقف إطلاق النار.

Abstract:

It is historically clear that the idea of international reduction in its contemporary concept did not show a single breakthrough, but went through several stages of time to take the international limit - as a separation between the sovereignty of neighboring countries - the concept and characteristics known to us now.

The concept of international political borders, which was not at the beginning of its development, has evolved into what the contemporary concept holds, so that its importance becomes as important as the existence of the State itself.

This is why we are interested in this paper to follow the stages of development of the concept of international political borders**.**

Keywords: borders, gaps, political borders, customs borders, administrative borders, armistice line, cease-fire line.

* المؤلف المرسل: الإيميل: mohamedaggoni@gmail.com

مقدمة:

لم تظهر الحدود السياسية الدولية بين أقاليم الدول المتجاورة بصورتها الحالية في مرحلة واحدة، بل مرت بعدة مراحل سبقت نشوء الدولة بمفهومها الحديث.

والواقع أن الحدود لم تتأكد إلا بعد أن أصبح للتجمعات البشرية كامل شخصيتها السياسية، كما أن خط الحدود لم يظهر إلا مع التفكير القومي عندما أصبحت الحدود بمثابة الخط الذي وقفت دونه مقدرة الدولة في الامتداد اقتصادياً، وكذلك بمثابة الخط الذي يَشعر الناس ضمنه بأنهم جزء من مجموعة، أو وحدة قومية بالأمان[1].

وقد كان لنشأة الدولة الحديثة بعناصرها الأساسية من شعب وإقليم وسلطة سياسية من ناحية، وتداخل العلاقات بين الدول وسهولة الاتصال فيما بينها من ناحية أخرى أثره في اهتمام الدول بضرورة التوصل إلى التحديد الدقيق و الكامل للحيز المكاني الذي يحق لكل منها أن تمارس عليه سيادتها.

والواقع انه ليس هناك إجماع بين الباحثين حول بداية ظهور وتداول مفهوم الحدود السياسية الدولية، فالمنادين بكيان الدولة وسيادتها الإقليمية يرجعونه إلى القرنين السادس عشر والسابع عشر، بينما يرجعه البعض الآخر إلى القرن الخامس عشر مع محاولة الاسكندر السادس سنة 1493، التي أفرغت في معاهدة " تورد سيل" لتحديد مناطق النفوذ الاسبانية والبرتغالية بمقتضى خط يبدأ من القطب الشمالي إلى القطب الجنوبي[2].

من هنا تبرز أهمية البحث كونه يحاول التعريف بالحدود السياسية الدولية من منظور القانون الدولي المعاصر من خلال البحث في نشأتها والتعريف بها، فضلا عن البحث في المفاهيم المقاربة لها والصعوبات التي يمكن أن نلاقيها في معرض ذلك.

استناداً إلى ما تقدم نطرح الإشكالية التالية: ما هي المفاهيم المرتبطة بوجود وتطور الحدود السياسية الدولية؟، وسنحاول في هذه الورقة البحثية الإجابة عن هذه الإشكالية بتقسم موضوع البحث إلى النقاط التالية:

- التطور التاريخي للحدود السياسية الدولية
- تعريف الحدود السياسية الدولية
- خصائص الحدود السياسية الدولية
- تمييز الحدود السياسية الدولية عن غيرها من أنواع الحدود.

أولا: التطور التاريخي للحدود السياسية الدولية

من الثابت تاريخيا أن فكرة الحد الدولي بمفهومها المعاصر لم تظهر طفرة واحدة، بل مرت بعدة مراحل زمنية حتى أتخذ الحد الدولي – كفاصل بين سيادات الدول المتجاورة –مفهومه وخصائصه المعروفة لنا حاليا [3].

وتتبع مراحل تطور الحدود الدولية يوضح لنا أن فكرة وجود حد يفصل بين إقليمي دولتين متجاورتين لم تتبلور في صورتها الحالية إلا في نهاية العصور الوسطى، وظهور الدولة ككيان قانوني يشكل الإقليم أحد أركانه الأساسية.[4]

ففي العصور القديمة كانت الحياة القبلية والبدائية هي المسيطرة على شعوب تلك الفترة، ولم تكن هناك رابطة إقليمية تربط هذه الجماعات بإقليم معين لعدم معرفتهم لحياة الاستقرار والإقامة الدائمة في منطقة جغرافية معينة. وكانت حياة التنقل والترحال الدائم بحثاً عن الماء والمرعى هي المسيطرة على هذه التجمعات البشرية. ومن ثم فإنها لم تكن تعرف فكرة الحدود الفاصلة بشكلها الحالي، بل اكتفت بوجود بعض الحواجز الطبيعية كسلاسل الجبال، والأنهار، والبحيرات، أو غيرها من الحواجز الطبيعية التي كانت تجد فيها خير وسيلة لحمايتها ضد ما يمكن أن تتعرض له من تعديات من قبل غيرها من الجماعات والقبائل المجاورة. [5]

وبعد تزايد عدد السكان وظهور الجماعات البشرية المعتمدة على الصيد والزراعة، بدأت فكرة الارتباط بين الجماعة البشرية والإقليم الذي تقيم عليه في الظهور، وتوارت رابطة الدم والقرابة التي كانت تشكل الأساس الذي يؤلف بين أفراد هذه الجماعات من قبل، أمام رابطة الإقليم التي أصبحت تشكل العامل الرئيسي الذي يجمع بين أفراد الجماعة الواحدة.[6]

ترتب على استقرار هذه الجماعات أن سعت كل منها إلى البحث عما يميزها عن غيرها من خلال الحواجز الطبيعية التي تفصل بينها وبين غيرها من الجماعات المجاورة، وقد تمثلت هذه الفواصل – أحيانا – في ترك بعض المناطق الجغرافية دون استغلال، وأحياناً أخرى تكفلت السلاسل الجبلية والأنهار بهذه المهمة، وقد كانت هذه الفواصل تتلاءم مع الإمكانيات الفنية المتواضعة لهذه الجماعات في مجال المسح الجغرافي، والتي لم تكن تمكنها من التحديد الدقيق لأقاليمها المشتركة.

أضف إلى هذا أن هذه الفواصل كانت تحقق الغرض الذي كانت تسعى هذه الجماعات إلى تحقيقه، وهو كونها تشكل حواجز صعبة الاجتياز من قبل الجماعات المجاورة وبالتالي تشكيلها إحدى وسائل الحماية لهذه الجماعات.

ومن صور الحدود التي تقام لمواجهة غزوات الجماعات المعادية السور الذي وضعه الصينيون والذي كان يحيط ويحمي ويفصل الإمبراطورية عن أقاليم الدول المجاورة، وكذلك فعل الرومان حيث عينوا حدودهم على أساس الأنهار (نهر الراين ونهر الدانوب)، التي رأوا فيها أنها تشكل معلما طبيعيا صالحا لتشكيل خط حدود فاصل بين الإمبراطورية الرومانية وغيرها.[7]

وقد كان لنشأة الدولة القومية في أوروبا، والتي جاءت بفعل التطورات الاقتصادية والسياسية والدينية في أواخر القرن السادس عشر، أثره في ظهور أهمية الإقليم باعتباره احد العناصر الأساسية لقيام الدولة ككيان يلزم لوجوده توافر عناصره المادية من شعب وإقليم وحكومة، وظهور فكرة السيادة التي تمارسها الدولة على إقليمها وحلولها محل فكرة الملكية الخاصة التي كان يتمتع بها الأمير أو الإمبراطور على الإقليم بمشتملاته من سكان وممتلكات وثروات طبيعية، إلى أن أصبح الإقليم يشكل الحيز المكاني الذي تمارس عليه الدولة مظاهر سيادتها، وبالتالي ظهرت الحاجة إلى التحديد الدقيق لحدود هذه الأقاليم، حتى لا يكون هناك تعد من جانب دولة على سيادة الدولة أو الدول المجاورة لها.[8]

هذا، وقد أدى التطور الهائل في وسائل الاتصال و الانتقال بين الدول، وتطور أساليب الحرب وظهور الأسلحة الحديثة التي لا تحول دون استخدامها الموانع الطبيعية، أن تقلص الدور الدفاعي أو الأمني الذي كانت تقوم به الفواصل- مناطق الحدود- في العصور القديمة.[9]

ومع ازدياد عدد السكان، وتطور الوسائل التكنولوجية التي ساعدت على استكشاف واستغلال ما في باطن الأرض من ثروات طبيعية زادت أهمية الإقليم، وازدادت أهمية تحديده على وجه الدقة وأخذت مناطق الحدود تضيق شيئا فشيئا على اعتبار أن ترك مناطق خالية على الحدود لا تخضع لملكية أحد أصبح أمراً متعذراً وغير مفيد للدولة، لذلك تحولت مناطق الحدود إلى خطوط تفصل بين بلدين متجاورين.[10]

لذلك كان من الطبيعي أن تتوارى تدريجيا فكرة المناطق الحدودية أمام الحدود الخطية، وأصبحت الحدود في صورتها الأخيرة هي الشكل السائد للحدود السياسية، وان اختلف بالطبع موعد ظهورها من قارة إلى اخرى.

ثانيا: تعريف الحدود السياسية الدولية

نتناول التعريف اللغوي للحدود السياسية الدولية، ثم التعريف الاصطلاحي

01/ التعريف اللغوي:

تشير قواميس اللغة العربية إلى أن الحد لغة هو: الحاجز بين الشيئين ومن كل شيء طرفه ومنتهاه[11]. والحد هو: الفصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ولئلا يتعدى أحدهما على الآخر[12]. يقابل الحد باللغة الإنجليزية: "**Boundary**". والحد وريث شرعي للتخم الذي كان يفصل بين الكيانات السياسية القديمة(الإمبراطوريات). [13]

والتخم لغة منتهى كل قرية أو أرض، يقال فلان على تخم من الأرض، والجمع تخوم[14]. يقابل التخم باللغة الإنجليزية: "**Frontier**".

كان التخم في الماضي عبارة عن مساحة شريطية ضيقة قد تصل إلى عدة كيلومترات وفقا لطبيعة المنطقة، سهلية زراعية أو جبلية أو صحراوية أو نهرا أو مضيقا، والتخوم تفيد معنى التجاور. في حين تفيد الحدود معنى النهاية، ولم يكن حراس التخوم أو من النادر يرون بعضهم بعضا. وكانت التخوم تدعى عند العرب بالثغور وخاصة في المناطق التي يكثر عبور الأفراد من الدولة إلى الدولة المجاورة وبالعكس.[15]

لذلك فان الجمع بين التخوم والحدود في قواميس اللغة العربية أمر طبيعي.

02/ التعريف الفقهي:

بداية من المفيد الإشارة إلى انه لا يمكن الفصل بين مسألة الحدود في القانون الدولي العام عن مسألة الإقليم، وذلك لأن فكرة الإقليم مرتبطة بفكرة الحدود، وكل مساس بالحدود يكون في غالب الأحيان سبباً في تغيير إقليم الدولة الذي هو الأساس المادي للسيادة الدولية المستمدة من القانون الدولي العام.

وتبعا لذلك، تعددت تعاريف فقهاء القانون الدولي للحدود بتعدد المداخل التي اعتمدوا عليها.

فقد عرف الأستاذ أوبنهايم "**Oppenheim**" الحدود بأنها:" الخطوط الوهمية على سطح الأرض التي تفصل إقليم دولة عن إقليم دولة أخرى"[16].

وعرفها الاستاذ أدمي"**Admi**" بأنها:" الخط الذي يعين النطاق الذي تستطيع أن تمارس فيه الدولة سيادتها"[17]. أما تيري "**Thierry**" وكومباكو "**Cambacau**" وسير "**Sur**"، فقد عرفوا الحدود الدولية بأنها:" الخط القانوني الذي يعين نطاق الإقليم ويميزه عن إقليم دولة أخرى"[18]. أما عبد القادر المخادمي فيعرفها بأنها: "خط وهمي يفصل بين قطعتين من الأرض إحداهما عن الأخرى، وهذا الخط يحدد الحيز المخصص لممارسة الاختصاصات الحكومية للدولة ".[19]

هذا، وقد لاحظ بعض الشراح أن كلمة "**Boundary**" – "**Limites**" كثيراً ما تستخدم كمرادف لكملة "**Frontiers – frontier**"، في حين أن هناك فرقا بينهما في المعنى[20]، فكلمة "**Boundary**"يجب أن تستعمل للإشارة إلى خط، بينما كلمة "**Frontier**" يجب أن تستخدم للإشارة إلى مساحة من الأرض أو منطقة لم يوضع عليها بعد خط الحدود الذي يفصل بين أقاليم الدول التي تشترك فيها.[21]

وقد تعرض إلى هذه المسالة الأستاذ "محمد طلعت الغنيمي" بقوله:"يفرق الأنجلوسكسونيون بين التخوم الدولية "**Boundaries**"وبين الثغور "**Fronties**"، فالتخم أو الحد الدولي هو الخط الذي يحدد المدى الذي يمتد إليه إقليم الدولة، أما الثغر فهو منطقة أو مساحة من الأرض تترك حاجزا بين إقليمين[22].

ولقد كانت الثغور الصورة الغالبة على الحدود قبل قيام الدولة الحديثة[23]،أما اليوم فإن الفواصل التي تفصل بين الدول هي تخوم، ويطلق عليها الفقه العربي عادة لفظ "حدود"، ولذلك نجد أن معاهدات التخوم لم تظهر إلا مع نهاية القرن السابع عشر.

ومما سبق نستطيع القول بأن الحدود الدولية في القانون الدولي المعاصر هي: "الخطوط الاتفاقية التي تفصل بين الأقاليم المتجاورة أو المتقابلة في فترة زمنية معينة، فالحد الفاصل بين دولتين متجاورتين أو أكثر، يشكل الخط الذي عنده تنتهي سيادة دولة وتبدأ سيادة دولة أخرى، كما أن هذا الخط هو دائما ذو طبيعة اتفاقية حيث يتم إقامته وتعديله عن طريق الاتفاق المتبادل بين الأطراف المعنية".

ونظرا لأن إقليم الدولة في مفهومه الواسع أصبح يمتد لأعلى إلى مالا نهاية في العلو وللأسفل إلى ما نهاية في العمق، فإن خط الحدود الفاصل بين دولتين يمتد إلى أعلى وإلى أسفل ليحدد سلطات الدول المعنية على ما يعلو إقليميا من هواء جوي، وعلى ما يوجد في باطن هذا الإقليم.

ثالثا: خصائص الحدود السياسية الدولية

تتميز الحدود السياسية الدولية بعدة خصائص نوجزها فيما يلي:

01/ الطبيعة الخطية للحدود الدولية:

كما أشرنا آنفا الحد السياسي بمفهومه المعاصر عبارة عن خط تقوم الدول المعنية بالاشتراك فيما بينها بتعيينه وترسيمه، لتحدد على وجه الدقة الإطار الإقليمي الذي يمكن لكل منها أن تمارس في داخله سيادتها الإقليمية.

وبما أن خط الحدود يشكل مرحلة متقدمة من الناحية الفنية فيما يتعلق بأعمال المسح الجغرافي وإعداد الخرائط، فإن تعيينه غالبا ما يرد في اتفاقيات أو بروتوكولات حدودية، ويتم ترسيمه أو تخطيطه على الطبيعة عن طريق إقامة العلامات الحدودية أو غيرها من الشواهد المتعارف عليها في مثل هذه الحالات.

02/ الطبيعة الاتفاقية للحدود الدولية:

تعد الخاصية الرضائية أو الإرادية للحدود الدولية واحدة من أهم الخصائص المميزة لها في المفهوم المعاصر. فإذا كان الحد الدولي هو ذلك الخط الذي يحدد المجال الإقليمي الذي تمارس عليه الدول المتجاورة اختصاصاتها الإقليمية، إذ يجب أن يتم تعيين الحد الدولي أو تخطيطه من خلال الاتفاق والتفاهم المتبادل بين الأطراف المعنية.

ومن ثم فإنه لا يحق لدولة ما أن تقوم منفردة بتعيين أو تعديل حدودها المشتركة مع دولة أخرى، حتى لا تكون هذه الحدود محل منازعة من الدولة أو الدول المجاورة. ولئن أشار الفقه الدولي إلى الخاصية الاتفاقية للحدود الدولية فان القضاء الدولي قد أكدها في مناسبات عديدة.[24]

والخاصية الاتفاقية للحدود الدولية تشمل الحدود البرية والحدود البحرية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، وهذا ما نصت عليه المواد (15،74،83) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

03/ خاصية الثبات:

تشكل خاصية الثبات والنهائية – بدورها – واحدة من أهم الخصائص أو المتطلبات التي يجب توافرها في الحدود الدولية حتى يمكن أن تضطلع بوظائفها، وتعني هذه الخاصية أنه طالما تم تعيين هذه الحدود وترسيمها باتفاق الأطراف المعنية، وبناءً على أسس قانونية سليمة وجب تمتعها بقدر من الثبات والاستقرار بما يجعلها بمنأى عن التعديل عن طريق استخدام القوة أو التهديد بها، أو بالإرادة المنفردة لأحد الأطراف المعنية. ولئن جاء التأكيد على هذه الخاصية في العديد من المعاهدات الحدودية التي وضحت اتجاه نية أطرافها إلى التوصل إلى تحديد نهائي وثابت لحدودها المشتركة فان القضاء الدولي قد أكدها في منازعات حدودية عديدة.[25]

رابعا: تمييز الحدود السياسية الدولية عن غيرها من أنواع الحدود

01/ الحدود السياسية والحدود الإدارية:

إذا كانت الحدود السياسية هي تلك الخطوط التي تفصل بين السيادات الإقليمية للدول المتجاورة، بحيث تبدأ عندها سيادة دولة وتنتهي سيادة دولة أخرى، فان الحدود الإدارية تعني الفواصل بين الوحدات الإدارية داخل الدولة الواحدة، والتي يمكن أن تندمج – في بعض أجزاء منها– مع الحدود السياسية الفاصلة بين هذه الدولة والدولة أو الدول المجاورة لها.[26]

أي أن معيار التفرقة بين هذين النوعين، يتمثل في الوضع القانوني للوحدتين السياسيتين اللتين يفصل بينهما الحد أو الفاصل محل الاعتبار، وكذلك الهدف أو الوظيفة التي يقوم بها هذا الحد[27].

مثال الحالة الأولى، ظهور الدولة الجديدة وتطبيقها لمبدأ لكل ما في حوزته "**L'uto passidetis**" كمبدأ حاكم لعلاقاتها عشية حصولها على الاستقلال، حيث نتج على ذلك تحول الفواصل التي كانت تفصل بين التقسيمات الإدارية داخل مناطق النفوذ في أمريكا اللاتينية وإفريقيا إلى حدود دولية بالمعنى الدقيق للكلمة، وهذا ما أشارت إليه دائرة محكمة العدل الدولية في نزاع الحدود بين مالي وبوركينا فاسو، بقولها: " إن تطبيق مبدأ لكل ما في حوزته"، أدى إلى تحويل الفواصل الإدارية إلى حدود دولية بالمعنى الدقيق،

كما يمكن أن تتحقق نفس الظاهرة في حالة تفكك إحدى الدول الاتحادية إلى دول مستقلة، كما هو الحال في تفكك الاتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغسلافي، وعلى العكس من ذلك يمكن أن تتحول الحدود الدولية إلى فواصل إدارية في حالة دخول مجموعة من الدول المتجاورة في اتحاد فيديرالي أو كونفدرالي، حيث تتحول الحدود الإدارية إلى حدود أو فواصل إدارية بين الولايات المكونة لهذا الاتحاد.

والأصل أن تتطابق الحدود الإدارية للدولة مع حدودها السياسية[28]، إلا أنه في بعض الحالات يمكن أن يكون اختلاف بينهما. ويبدو ذلك واضحا في حالة تنازل دولة ما لإحدى الدول المجاورة لها عن إدارة بعض من أجزاء إقليمها، إذ بموجب هذا التنازل تقوم الدولة المتنازل لها بمباشرة سلطتها الإدارية على هذه الأجزاء، دون أن يؤثر ذلك – بالطبع– على حقوق السيادة الإقليمية التابعة للدولة المتنازلة على هذا الجزء.

02/ الحدود السياسية والحدود الجمركية:

تتمثل الحدود الجمركية في الخطوط التي تحددها الدولة بحيث لا يمكن أن تجتازها صادرات وواردات الدولة المعنية، إلا طبقا للإجراءات واللوائح الجمركية التي تضعها الدولة لهذا الغرض.[29]

والقاعدة هي تطابق الحدود الجمركية للدولة مع حدودها السياسية، إلا أنه في بعض الحالات قد تضيق الحدود الجمركية للدولة عن حدودها السياسية، كما في حالة تطبيق الدولة لنظام المناطق الحرة على بعض أجزاء إقليمها[30]. أو حالة تنازل هذه الدولة عن تبعية جزء من إقليمها –الناحية الجمركية – للدولة المجاورة لها، ومثال ذلك ما تم الاتفاق عليه في 1815 من وضع المناطق الحرة في إقليم "**gex**" الفرنسي داخل الإطار الجمركي لسويسرا وخارج الإقليم الجمركي لفرنسا. ومن ثم فإنه على الرغم من تبعية هذا الإقليم من الناحية الجمركية لسويسرا فإنه ظل خاضعا –من كافة الجوانب الأخرى– للسيادة الفرنسية ومن ثم فإن الحدود الجمركية لفرنسا كانت أضيق من حدودها السياسية، والعكس بالنسبة لسويسرا.

وبناء على ما تقدم فإنه سواء اتسع نطاق الحدود الجمركية أم ضاق عن نطاق الحدود السياسية للدولة، فإنه ليس لذلك تأثير ما على الحدود السياسية من وظائف، أو على ما تتمتع به الدولة الأصلية من حق السيادة الإقليمية على المناطق الخاضعة – من الناحية الجمركية – لدولة أخرى.

ويظهر الخلاف بين الحدود الجمركية، أو كما يطلق عليها البعض الحدود الاقتصادية[31] والحدود السياسية الدولية في كون الأولى تعتبر خط من المكاتب ومن نقاط التفتيش الذي لا تسمح الدولة خلاله باجتياز البضائع والأموال والأشخاص بالدخول والخروج إلى إقليمها إلا وفقا للتشريعات والنظم التي تضعها، فهي إذا تحمل مفهوما منفصلا عن الحدود الدولية، لأن الجانب الأساسي منها هو مكاتب ونقاط المراقبة (نقاط جمركية) لاجتياز البضائع والأموال دخولاً وخروجاً من وإلى أقاليم الدول، وتطبيق الإجراءات الجمركية التي تضعها الدولة لمرور الأموال والبضائع بما فيها دفع الرسوم التي يفرضها عليها القانون.

ويحمل مفهوم تلك الحدود فكرة نظام المناطق الحرة الذي تأخذ بعض الدول به ضمن بعض أجزاء إقليمها، حيث تعفى فيها البضائع والأموال ضمن هذه المناطق كلها أو بعضها من الخضوع للرسوم عند اجتيازها للحدود الدولية للدولة.

كما يحمل فكرة الاتحادات الجمركية التي تلغى فيها الفواصل الجمركية بين الدول الأعضاء، مع بقاء الحدود الدولية على حالها ومن أمثلتها الاتحاد الأوروبي واتحاد مجلس التعاون الخليجي.

03/ الحدود السياسية وخط الهدنة ووقف إطلاق النار:

خط الهدنة هو خط مؤقت يتفق عليه الطرفان المتحاربان ليكون فاصلا بين قواتهما المتحاربة خلال فترة وقف القتال[32]. أما الهدنة فيقصد بها وقف القتال بين القوتين المتحاربتين لفترة معينة مع بقاء حالة الحرب قائمة بينهما. والهدنة عمل عسكري وسياسي في نفس الوقت وهذا ما يميزها عن وقف إطلاق النار.

ووفقا للممارسة الدولية وللقوانين التقليدية فإن لحدود الهدنة الخصائص الآتية:[33]

1- قيامها على اتفاق بين الدول المتحاربة لوقف القتال بينهم.

2- استهداف الاتفاقيات بشأن حدود الهدنة وقف العمليات الحربية مع الإبقاء على حالة الحرب القائمة بين الأطراف، وقد تنشأ منطقة أو مناطق منزوعة السلاح تفصل هذه المناطق بين القوات المتحاربة لمنع وقوع الحوادث والاشتباكات بينهما.

3- أنها ذات طابع مؤقت فلا يمكن التمسك بها في المستقبل باعتبارها حدودا دولية دائمة بين دولتين متجاورتين.

4- أنها لا تتحول مع الزمن إلى حدود دولية ولا يمكن أن تتطابق معها إلا إذا ارتأت ذلك الدول المعنية، على عكس الحدود الإدارية التي يمكن أن تتحول بإرادة الأطراف إلى حدود سياسية.

وبناءً على ما تقدم فإنه سواء طالت مدة وجود خطوط الهدنة أم قصرت لا يكون لها تأثير على حقوق السيادة التي تتمتع بها كل دولة من الدولتين المتحاربتين، والتي تحدد طبقا لحدودها السياسية القائمة.

وتختلف خطوط الحدود السياسية كذلك عن خط وقف إطلاق النار، حيث أن خط وقف إطلاق النار هو الخط الفاصل بين الأطراف المتحاربة فترة وقف القتال، بناء على قرار يقدر –عادة– من مجلس الأمن كأحد التدابير المؤقتة التي يكون للمجلس اتخاذها حالة وقوع ما يهدد السلم والأمن الدوليين.[34]

ويختلف خط إطلاق النار عن خط الهدنة، فبينما يدخل هذا الأخير في مجال التنظيم الدولي ضمن اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، وفي التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه وفقا للمادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة. يدخل خط وقف إطلاق النار ضمن التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للمادة (40) أيضا التي تقرر أن هذه التدابير لا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم ومراكزهم، ويعزى هذا الاختلاف بين الخطين إلى كون خط وقف إطلاق النار يمثل خطا وهميا يفصل بين مواقع قوات الأطراف المتحاربة خلال فترة زمنية قصيرة، بمعنى أنه يمثل إجراء عسكري بحت، بينما يمثل خط الهدنة حدا فاصلا بين القوات المتحاربة أي أنه في حالة استمرار الحرب لأي سبب كان في بعض مناطق القتال يجب إعادة الحال إلى مكان عليه.[35]

ومن الأمثلة على ذلك –خط وقف إطلاق النار– قرار مجلس الأمن رقم 338 بوقف إطلاق النار في 22 أكتوبر1973 بين مصر وإسرائيل، والصادر بناءً على مشروع مقدم من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة والذي تم تأكيده بالقرار رقم 339 في أكتوبر من نفس السنة، وقد طلب مجلس الأمن في قراره الثاني إلى الأمين العام للأمم المتحدة اتخاذ بعض التدابير لإرسال مراقبي الأمم المتحدة فورا للإشراف على مراعاة وقف إطلاق النار مستخدما لهذا الغرض أفراد الأمم المتحدة الموجودين في الشرق الأوسط.[36]

وعليه فوقف إطلاق النار هو إجراء ذو طبيعة عسكرية بحت تمتد آثاره إلى وقف العمليات العسكرية لفترة محددة، ومن ثم فإنه لا يكون له أي تأثير على النطاق الذي تمارس عليه الدول المعنية سيادتها الإقليمية.

الخاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية نخلص إلى أن الحدود السياسية الدولية بشكلها الحالي ظهرت بظهور الدولة الحديثة واكتمال عناصرها من شعب وإقليم وسيادة، وذلك في القرن السادس عشر، أما قبل ذلك فكانت عبارة عن مناطق نفوذ لقبائل ومجتمعات ولم ترق إلى مستوى التعريف القانوني الذي نعرفه اليوم.

هذا، وقد اتفق الفقه والقضاء الدوليين على أن الحدود السياسية الدولية هي: "الخطوط الاتفاقية التي تفصل بين الأقاليم المتجاورة أو المتقابلة في فترة زمنية معينة، فالحد الفاصل بين دولتين متجاورتين أو أكثر، يشكل الخط الذي عنده تنتهي سيادة دولة وتبدأ سيادة دولة أخرى، كما أن هذا الخط هو دائما ذو طبيعة اتفاقية حيث يتم إقامته وتعديله عن طريق الاتفاق المتبادل بين الأطراف المعنية".

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

I– معاجم اللغة و القواميس :

1- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، **"لسان العرب"**، المجلد الثاني، الإسكندرية، مصر، 2008.

2- إسماعيل بن حماد الجوهري، **"مختار الصحاح"**، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان،1983.

ثانيا: قائمة المراجع

I– الكتب :

01- السيد إبراهيم الدسوقي، **"مشكلات الحدود في القانون الدولي العام"**، دراسة تطبيقية على حدود دول مجلس التعاون الخليجي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.

02- جابر إبراهيم الراوي، **"الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الايرانية"**، دار السلام، بغداد، العراق، 1975.

03- حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، **"القانون الدولي"**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987.

04- شارل روسو، **"القانون الدولي العام"**، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ،1982.

05- عاطف علبي، **"الجغرافيا الاقتصادية والسياسية والسكانية والجيوبوليتيكا"**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، بيروت، لبنان، 1989.

06- عبد القادر المخادمي، **"نزاعات الحدود العربية"**، ط 1، دار الفجر، للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2004.

07- عزالدين فوده، **"النظرية العامة للحدود"**، مركز الدراسات والبحوث السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1993.

08- عمر سعد الله، **"المطول في القانون الدولي للحدود"**، ج 3، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2010.

09- فيصل عبد الرحمن علي طه، **"القانون الدولي ومنازعات الحدود"**، الطبعة الثانية، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1989.

10- محمد حافظ غانم، **"الوجيز في القانون الدولي العام"**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973.

11- محمد عبد الغني سعودي، **"الجغرافيا والمشكلات الدولية"**، دار النهضة العربية، مصر، 1987.

12- محمد طلعت الغنيمي، **"الوسيط في قانون السلم"**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993.

13- محمد محمود السرياني، **"الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها"**، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2001.

14- مصطفى سيد عبد الرحمن، **"الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية"**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

15- مفيد شهاب، **"المنظمات الدولية"**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.

16- صالح محمود بدر الدين، **"التحكيم في الحدود الدولية"**، دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991.

17- صلاح الدين الشامي، **"الدولة دراسة في الجغرافيا السياسية"**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001.

II–المقالات العلمية :

01- عمر أبو بكر باخشب، "النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام"، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد 44، القاهرة، مصر، 1988.

III –المواقع الإلكترونية:

01- رامز هاشم محسن العذاري، **"الفرق بين مفهوم الحدود والتخوم السياسية"**، جامعة بابل، العراق، على الرابط الالكتروني التالي:
http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=11&lcid. تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/01/10 على الساعة 10:15.

الهوامش:

1 – عاطف علبي، "الجغرافيا الاقتصادية والسياسية والسكانية والجيوبوليتيكا"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، بيروت، لبنان، 1989، ص267.

2 – عمر أبو بكر باخشب، "النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 44، القاهرة، مصر، 1988، ص76.

3 – عزالدين فوده، "النظرية العامة للحدود"، مركز الدراسات والبحوث السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1993، ص 3 وما بعدها.

4 – حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، "القانون الدولي"، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987، ص422.

5 – عمر سعد الله، "المطول في القانون الدولي للحدود"، ج 3، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2010، ص57.

6 – عزالدين فودة، مرجع سابق، ص06.

7 – جابر إبراهيم الراوي، "الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الايرانية"، دار السلام، بغداد، العراق، 1975، ص62.

8 – محمد عبد الغني سعودي، "الجغرافيا والمشكلات الدولية"، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص104-105.

9 – صلاح الدين الشامي، "الدولة دراسة في الجغرافيا السياسية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001، ص53-54.

10 – عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود، ج 3، مرجع سابق، ص59.

11 – ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، "لسان العرب"، المجلد الثاني، الإسكندرية، مصر، 2008، ص799.

12 – إسماعيل بن حماد الجوهري، "مختار الصحاح"، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان،1983، ص462.

13 – إسماعيل بن حماد الجوهري، نفس المرجع، نفس الصفحة.

14 – إسماعيل بن حماد الجوهري، نفس المرجع، نفس الصفحة.

15 – بشأن الفوارق الجوهرية بين المفهومين (الحدود السياسية والتخوم)، انظر: تغريد رامز هاشم محسن العذاري، "الفرق بين مفهوم الحدود والتخوم السياسية"، جامعة بابل، العراق، على الرابط الالكتروني التالي:

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=11&lcid. (تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/01/10.

16 – فيصل عبد الرحمن علي طه، "القانون الدولي ومنازعات الحدود"، الطبعة الثانية، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1989، ص22.

17 – نفس المرجع، نفس الصفحة.

18 – مصطفى سيد عبد الرحمن، "الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1994، ص10.

19 – عبد القادر المخادمي، "نزاعات الحدود العربية"، ط 1، دار الفجر، للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2004، ص 42.

20 – انظر شارل روسو، "القانون الدولي العام"، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ،1982، ص120.

21 – فيصل عبد الرحمن علي طه، مرجع سابق، ص22.

22 – محمد طلعت الغنيمي، "الوسيط في قانون السلم"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993، ص364.

23 – محمد محمود السرياني، "الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها"، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2001، ص60.

24 – أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في فيفري 1994 في نزاع الحدود بين التشاد والجماهيرية الليبية على الخاصية الرضائية للحدود الدولية.

25 – أشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري الصادر في نوفمبر 1925 بخصوص تفسير الفقرة الثانية من المادة الثالثة من معاهدة لوزان بين تركيا والعراق إلى: "... من الواضح أن هذه المادة تهدف إلى إقامة حدود ثابتة ونهائية "

26 – عمر أبو بكر باخشب، مرجع سابق، ص 94.

27 – السيد إبراهيم الدسوقي، "مشكلات الحدود في القانون الدولي العام"، دراسة تطبيقية على حدود دول مجلس التعاون الخليجي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 35-36.

28 – مصطفى سيد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص26.

29 – جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص44.

30 – احمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص189.

31 – محمد حافظ غانم، "الوجيز في القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973، ص234.

32 – صالح محمود بدر الدين، "التحكيم في الحدود الدولية"، دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991، ص61.

33 – عمر سعد الله، الحدود الدولية النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 56.

34 – مصطفى سيد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 29.

35 – عمر سعد الله، الحدود الدولية النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 57.

36 – مفيد شهاب، "المنظمات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص 392.